




الحمد لله

رسالة أهلية من هذا القرار  
لبنية اورنج واتصالات تونس

Le 23/03/2017



قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : عدد 180

تاريخ القرار: 21 ديسمبر 2016

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة  
أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها  
الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة ١٠٥٣ تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 21 أفريل 2015 والمرسمة بدفتر القضايا بكتاب الهيئة تحت عدد 180 والمتضمنة ادعائهما تبادل شركة "اتصالات تونس" في إتيان ممارسات مخلة بقواعد المنافسة النزيهة بترويجها لعرض تحفيزي خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 30 أفريل 2015 لفائدة حرفائها المشتركين بعرض TT 1000 % يخول لهم إمكانية مضاعفة أرصدمتهم بنسبة تتراوح من 1200 % إلى غاية 2000 عن كل عملية شحن بخمسة دنانير أو أكثر مشككة في حصول عرض الحال على الموافقة المسقبة للهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 نظراً لتمسكها بمخالفته لمقتضيات قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها متمسكة بقبرة العرض على أساس التوازنات داخل سوق الاتصالات

وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدها المدعى إليها إلى إثباتها بما يضمن حقوق الأطراف المتدخلة وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها بالقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 653 دated بتاريخ 24 أفريل 2015 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 652 دated بتاريخ 24 أفريل 2015 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكنها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 26 ماي 2015.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 82 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 أفريل 2015 الذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 22 أوت 2016 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 02 نوفمبر 2016.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 21 ديسمبر 2016 وفيها حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي في حق الأستاذ سليم مالوش نائب المدعية "أورنج تونس" ورافقت في ضوء ملحوظاتها الكتابية المظروفه بالملف متمسكة بما ورد بريضة الدعوى وبجوابها على تقرير ختم الأبحاث وعارضت مقترن المقرر، ملاحظة أنه سبق للهيئة وأن طبقت ضد منوبتها أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في خصوص ممارسة مماثلة وسلطت عليها خطيبة مالية بالرغم من أنه سبق للهيئة أن اتخذت عقوبات ضد "أورنج تونس" من أجل مخالفات أخرى في نفس الفترة وقدمت تأييداً لدعواتها قراري الهيئة عدد الصادر بتاريخ 22 أفريل 2015 و 60 الصادر بتاريخ 25 ماي 2015 منتهية إلى طلب توقيع خطيبة مالية على "اتصالات تونس"، وحضرت السيدة أمال الزياتي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسك بملحوظاتها المظروفه بملف القضية.

#### إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغة الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها المستدات التالية:

- صورة من بيانات العرض مأخوذة من صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك.
- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول، بتاريخ 13 أفريل 2015 تحت عدد 19089 تضمن معاينة الوصلة الإشهارية المرررة على أمواج إذاعة موزاييك أف أم على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً من يوم الاثنين الموافق للثالث عشر من شهر أفريل من سنة خمسة عشر وألفين.

وحيث تمسك "اتصالات تونس" ضمن جوابها على عريضة الدعوى بأن المسألة المثارة في دعوى الحال تتعلق بتتنظيمها للعبة ترويجية لفائدة مشتركيها المكتتبين بالعرض التجاري 1000 % bonus ووفق صيغ تم تضمينها بقانون اللعبة المودع لدى عدل الإشهاد الأستاذ عبد الحفيظ بن عمارة الأبيض دافعة بأن عملية تسويق الأرصدة المجانية ليست من قبيل العروض التجارية وإنما تعد لعبة ترويجية مجانية على معنى القانون عدد 2002 - 62 المؤرخ في 9 جويلية 2002 والقرار الصادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة بتاريخ



19 جويلية 2006 الضابط للمدة القصوى للعبة الترويجية والقيمة القصوى للجوائز المرصودة مذكورة بأن سبق للهيئة وأن صرحت عدم اختصاصها بالنظر في الألعاب الترويجية بمقتضى قرارها الصادر في القضية عدد 18 مضيفة أن اللافتة الإشهارية سند الدعوى والمنشورة على موقع التواصل الاجتماعي لا يمكن الاعتداد بها حتى وإن تمت معاينتها عن طريق عدل منفذ مستشهدة بالقرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 63796 بتاريخ 24 جوان 2014 والذي اعتبرت فيه محكمة الاستئناف: "أن الوثيقة المرفقة بتقرير الاستئناف المستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي لا يمكن الاعتداد بها لعدم خضوع الواقع المذكورة لقواعد السلامة مما يصيّرها عرضة للاختراق مشيرة إلى أنها قامت بإعلام الهيئة بإيقافها ترويج اللعبة موضوع دعوى الحال منذ تاريخ 30 أفريل 2015 وانتهت إلى طلب القضاء بصفة أصلية برفض الدعوى لعدم الاختصاص وبصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى في حق اتصالات تونس".

وحيث اعتبر المقرر أن نزاع الحال ينحصر في تحديد مجال تدخل الهيئة في إطار تنظيم الألعاب الترويجية المتعلق موضوعها بتسويق عروض تجارية موضحاً أن هذه الأخيرة سبق لها وأن بينت موقفها من هذه المسألة بمقتضى القرارات الصادرتين عنها الأولى تحت عدد 18 بتاريخ 26 ديسمبر 2008 بمناسبة البت في القضية المرفوعة من قبل "اتصالات تونس" ضد شركة تونيزيانا والثانية تحت عدد 79 بتاريخ 08 جويلية 2015 والقاضي بتوقيع خطية مالية على شركة "أوريديو تونس" مستتجأ بالرجوع للقرارين سالفى الذكر أن الهيئة بررت تدخلها في النزاعات المتعلقة بتنظيم ألعاب ترويجية بالاستناد إلى معيارين المعيار الأول هو أن تكون اللعبة مرتبطة بخدمة من خدمات الاتصالات كييفما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الاتصالات وبالتالي خضوعها للرقابة المسبقة للهيئة على معنى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 أما المعيار الثاني هو أن يكون موضوع النزاع المثار أمام الهيئة يدرج ضمن المواضيع التي حددها الفصل 67 من مجلة الاتصالات دافعاً بأن الامتيازات القائمة على مضاعفة الأرصدة والموظفة على عروض أصلية تمثل خدمة من خدمات الاتصالات من شأنها التأثير على التعريفات المعتمدة بالعروض الأصلية وهو ما يستدعي عرضها على الهيئة قبل ترويجها طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تفييه بالامر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 مضيفاً أن إيقاف المدعى عليها تسويقها للعبة الترويجية لا يعفيها من تحمل تبعات المخالفه في فترة ترويج العرض مذكراً بأن سبق للشركة المطلوبة أن أقدمت على إثبات نفس الممارسات موضوع دعوى الحال والتمثلة في مخالفه الترتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى إعمال آليات الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأنها وتسلیط خطية مالية عليها بتاريخ 04 نوفمبر 2015 موضحاً أن توجه الهيئة في تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقوم على اعتبار أن الممارسة الموجبة للعقاب تتشكل من مجموعة المخالفات المرتكبة في فترة زمنية محددة ملاحظاً أن المخالفه الماثرة في دعوى الحال كانت بتاريخ أسبق لتسليط الخطية المالية سالفه الذكر مستتجأ أنه يتذرع مجدداً إدراجها تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وانتهى إلى طلب الحكم بعدم سماع.

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث جددت المدعى عليها في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث تمسكها بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في المخالفات المتعلقة بالألعاب الترويجية حتى وإن ارتبطت اللعبة بخدمة من خدمات الاتصالات معتبرة أن القانون المنظم للألعاب الترويجية والصادر تحت عدد 62 بتاريخ 09 جويلية 2002 جاء شاملًا لجميع أنواع الألعاب بغض النظر عن الخدمة المرتبطة بها منازعة التوجه المتوكى من قبل المقرر والمتمثل في أن الممارسات موضوع الدعوى ترجع بالنظر للهيئة الوطنية للاتصالات دافعة بان تدخل الهيئة في مجال الألعاب الترويجية قد يؤدي إلى تزاع الاختصاصات مع هيكل آخر مضيفة أن المقرر لم يأخذ بعين الاعتبار ملحوظاتها بخصوص مدى حجية محضر المعاينة لاحتواه على لافتة إشهارية منشورة على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" مذكورة بما أشارت إليه في تقرير ردها على عريضة الدعوى من كونه سبق لمحكمة الاستئناف أن اعتبرت في قرار سابق أن هذه الواقع تعد من قبيل الواقع التي لا تخضع لقواعد السلامة مما يصيرها عرضة للاختراق، منتهية إلى تأييد مقتراح المقرر المتمثل في طلب الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".

## الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدها المدعى عليها إلى إتيانها بما يضمن حقوق الأطراف المتدخلة وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييجه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراخيص السالف ذكرها إلى الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغيرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة ولبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية (نقطة أ) من الفصل المقدم ذكره.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن الأبحاث المجرأة من طرف السيد المقرر أن الشركة المطلوبة عمده إلى تسويق العرض المتظلم منه دون عرضه على الهيئة واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المقدم ذكره وهو ما أقرت به الشركة المطلوبة نفسها مبررة موقفها بمقوله "أن طالما تعلق الأمر بـلعبة ترويجية خاضعة لنظام قانوني خاص بها ضمن صلب القانون عدد 2002 - 62 المؤرخ في 9 جويلية 2002 والقرار الصادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة بتاريخ 19 جويلية 2006 الضابط للمدة القصوى للعبة الترويجية



والقيمة القصوى للجوائز المرصودة لا يمكن إلزام "اتصالات تونس" بعرض لعبة الحال مسبقا على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات...."

وحيث أن اعتبار العرض التجاري موضوع النزاع لعبة ترويجية خاضعة للقانون عدد 62/2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 وحصول "اتصالات تونس" على التراخيص المستوجبة لتنظيمها لا يعفيها قانونا من الحصول على موافقة الهيئة طالما انبنت هذه اللعبة الترويجية على عرض تجاري تضمن تغييرات على مستوى التعريفات لم يسبق عرضها على الهيئة والحصول على إذنها قبل الشروع في ترويجه.

وحيث أن استئناد "اتصالات تونس" على فقه قضاء الهيئة في القرار عدد 181دد لم يكن في طريقه باعتبار أن هذا القرار تزل في إطار وقائع مخالفة لواقع الحال تمثلت في إقدام شركة "تونيزيانا" سابقاً "أوريدو تونس" حاليا على تنظيم لعبة ترويجية موجهة إلى كل مشتركيها مشترطة أن لا يدخل في عملية السحب إلا كل مشترك يجري أو يستقبل مكالمة هاتفية مهما كان مصدرها سواء داخل شبكتها أو خارجها يتضمن للفائز فيها الحصول على مبلغ مالي بـ 1000 د وبالتالي فإن موضوع اللعبة الترويجية لم يكن عرض تجاري قائم على تحفيزات مثلا هو الحال بالنسبة للنزاع الماثل مما يؤكّد عدم تطابق موضوع القضية المستشهد بها مع وقائع دعوى الحال.

وحيث أن الومضة الإشهارية الممررة على أمواج إذاعة موزاييك أفادت أم الواقع معainتها من قبل عدل التنفيذ بصفته مأمورا عموميا ثبت ترويج المدعى عليها للعرض التحفيزي موضوع التظلم وتغفي عن الخوض في مناقشة مدى حجيتها.

وحيث أن محضر المعاينة سند الدعوى باعتباره حجة رسمية محررة من طرف عدل التنفيذ شهد فيه بأمور واقعية عاينها بنفسه تغفي عن الخوض في مدى حجيّة اللافتة الإشهارية المستشهد بها من طرف المدعية طالما لم يقع الطعن فيه بالزور ولم تدل المدعى عليه بمعطيات مخالفة تدحض مضمونه فضلا عن أن ما ورد بالوثيقة الإشهارية يتطابق تماما مع التفصيّلات الواردة به.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة أن تعهدت بنفس الممارسة موضوع دعوى الحال وأوقعت عقوبة مالية على الشركة المطلوبة بمبلغ يساوي 0,01 % من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مائة وأحد عشر ألفا وسبعمائة وثمانية وستون دينارا (111.768) وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2015 في القضية عدد 136.

وحيث أن السلطة التقديرية المخولة للهيئة الوطنية للاتصالات بوصفها هيئة حكمية تمكّنها من فهم الواقع واستخلاص النتائج القانونية الملائمة وتنكيف الممارسات المشتكى بها وتقدير مدى مسانتها بتوازن السوق وتأثيرها على قواعد المنافسة المشروعة وضبط التدابير العقابية التي تراها وفقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات



وحيث وطالما استوعب القرار الصادر في القضية عدد 136 والقاضي بتسليم عقوبة مالية على اتصالات تونس المخالفة موضوع نزاع الحال وسيق للهيئة التعهد بها فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجرد وفاقدا لأسبابه واتجه رفضه.

### ولـ هذه الأسباب

**قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى لسبق تعهد الهيئة بنفس الممارسة.**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الريعاوي : نائب رئيس

الحبيب عبد السلام: المضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريخة : عضو

كريم بن سحولة : عضو

محمد الطاهر ميساوي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عمل بالشامل 75 من مجلة الإتصالات  
يضم في رقم 100 مقالة تناولت  
الصيغة الجديدة للقرار  
من صدّر القرار

أتم التماساته  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات